

التصريح الشهري بالأداءات

رمز التصريح (1) : الشهر [] السنة []

عدد الفروع (2)	رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	رقم السجل التجاري

الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي :
العنوان أو المقر الاجتماعي :

التاريخ توقيف النشاط :
نوع الأداء أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح : ضع علامة (x) في الخانة المناسبة

التاريخ توقيف النشاط :
السنة [] الشهر [] اليوم []

معلوم الإجازة	معلوم على النزول	معلوم على المؤسسات	معلوم الطابع الجبائي	المعالم على التأمين	معالم أخرى على رقم المعاملات	الأداء على القيمة المضافة	المعلوم على الاستهلاك	المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء	الأداء على التكوين المهني	الخصم من المورد

الخصم من المورد

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
.....	1 - المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية التي تحمّلت خصما من المورد طبقا للقانون العام (3)
.....	2- المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات الأخرى المتعلقة بها التي تحمّلت خصما من المورد بنسبة 20% (4)
.....	3 - الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية * المدفوعة للمقيمين والمستقرين • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين * المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين باستثناء الأكرية (5) • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين * المتأتية من عمليات التصدير • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين
.....	15%	4 - الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين وللأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي والمكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين
.....	15%	5- الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات المصدرة (6)
.....	5%	6 - أكرية النزول
.....	5%	7 - المداخل الأخرى المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (5) • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين
.....	15%	8 - فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للادخار لدى المؤسسات البنكية
.....	20%	9 - مداخل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى * الرجعة للمقيمين • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين
.....	20%	
.....	20%	

- (1) تلقائي - 1 : تسوية - 2 : تصحيح - 3 : توظيف إجباري - 4 : توقيف نشاط .
(2) أضف قائمة الفروع طبقا للنموذج المدرج بالصفحة 11 من هذا التصريح .
(3) يعفى أصحاب الجرايات والإيرادات العمرية الذين لا يفوق دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية من الخصم من المورد.
(4) المرتبات والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات أو مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين أو المؤسسات الناشطة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية أو طبقا للتشريع المتعلق بإنتاج المحروقات أو في إطار مجلة المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات المدفوعة إلى غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز مدته 6 أشهر.
(5) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى الأتعاب (أتوات) إذا كانت أقل من 15% .
(6) الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات الخاضعة للنظام الحقيقي التي حققت 50% على الأقل من رقم معاملاتها من التصدير بعنوان السنة السابقة.

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
.....	20%	* الرجعة لغير المقيمين ⁽¹⁾
.....	20%	• أشخاص طبيعيين
.....	15%	• أشخاص معنويين
.....	20%	10 – مداخل الأوراق المالية الرجعة لغير المقيمين وغير المستقرين باستثناء حصص الأسهم والقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأوراق المالية
.....	20%	11 – مكافآت الحضور
.....	20%	* الرجعة للمقيمين
.....	20%	• أشخاص طبيعيين
.....	20%	• أشخاص معنويين
.....	20%	* الرجعة لغير المقيمين
.....	20%	• أشخاص طبيعيين
.....	20%	• أشخاص معنويين
.....	15%	12 – التأجيلات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي
.....	5%	13 – فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية ⁽²⁾
.....	2,5%	14 – سعر التفويت المصرح به بالعقد ⁽³⁾
.....	2,5%	* بالنسبة إلى المقيمين
.....	2,5%	* بالنسبة إلى غير المقيمين
.....	15%	• أشخاص طبيعيين
.....	15%	• أشخاص معنويين
.....	1,5%	16 – الخصم من المورد بعنوان المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المحققين لمداخل المهن غير التجارية الخاضعين للضريبة على الدخل حسب القاعدة التقديرية ⁽⁴⁾
.....	1,5%	• أشخاص طبيعيين
.....	1,5%	• أشخاص معنويين
.....	50%	17 – خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة ⁽⁴⁾
.....	100%	18 – خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية
.....	1%	19 – المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو أنشطة مراقبة متعلقة بها أو خدمات أو أشغال أخرى لا تتجاوز مدتها سنة أشهر ⁽⁵⁾
.....	1%	20 – التسبقة الموظفة على بيوعات المؤسسات الصناعية ومؤسسات تجارة الجملة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية ⁽⁶⁾
.....			المجموع

(1) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 20%.

(2) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 5%.

(3) عمليات التفويت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحقة بموازنة وفي العقارات الملحقة بموازنة و عمليات التفويت في الأصول التجارية.

(4) يخص الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان إقتنائهم من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات ولا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والشريات وعقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود التأمين وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد واقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية.

(5) يتم الخصم حسب النسب التالية :

5% من المبلغ الخام للمكافآت بالنسبة إلى أشغال البناء .

10% من المبلغ الخام للمكافآت بالنسبة إلى عمليات التركيب .

15% من المبلغ الخام للمكافآت بالنسبة إلى أنشطة المراقبة وكل الأنشطة والخدمات الأخرى .

(6) تحتسب التسبقة على المبلغ الخام المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات باستثناء بيعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

المعلوم على الاستهلاك

المعلوم القابل للطرح (د) II	المعلوم المستوجب (د) I	النسبة	المبلغ (د)	البيانات
				1 - رقم المعاملات دون اعتبار المعلوم على الاستهلاك والأداء على القيمة المضافة
				2 - الشراءات
				- شراءات محلية
				- شراءات موردة
المجموع				
				الباقي : (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)
				الفائض من الشهر السابق
				الباقي المستوجب أو الفائض (ب) أو (ف)

الأداء على القيمة المضافة (أ.ق.م)

أ.ق.م. القابل للطرح (د) II	أ.ق.م. المستوجب (د) I	النسبة	المبلغ (د) (1)	البيانات
		6.00%		1 - رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة دون اعتبار أ.ق. م
		7.50% (2)		
		12.00%		
		15.00% (2)		
		18.00%		
		22.50% (2)		
				(3)
				(3)
				2 - الشراءات الخاضعة لـ أ.ق. م. دون اعتبار أ.ق. م. والتي تخول حق الطرح
				- شراء عقارات :
				- شراء معدات:
				* محلية
				* موردة
				شراءات أخرى :
				* محلية
				* موردة
				3 - ظروف أخرى :
				- أ.ق. م. المستوجب على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك أ.ق. م. ومبلغ الخصم من المورد.
		50%		
				- أ.ق. م. المستوجب على العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسات بالبلاد التونسية
		100%		
				- أ.ق. م. تقديري على وسائل النقل
				4 - التعديلات :
				- طرح إضافي:
				* بعنوان عمليات الفسخ والإلغاء
				* بعنوان عمليات أخرى
				- إعادة دفع
المجموع				

(1) يحتسب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى البيوعات المتعلقة بالمنتجات المسلمة من طرف الأشخاص الخاضعين للنظام التقديري على أساس الفارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء.

(2) نسبة الأداء على القيمة المضافة باعتبار الزيادة في أساس الأداء بـ 25% .

(3) في صورة توظيف نسبة 10% أو 29% إدراج رقم المعاملات ونسبة التوظيف.

الباقى : (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)

الفائض من الشهر السابق

المبلغ المسترجع

قسمة خاصة بالمؤسسات التي طلبت استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المعني بإيقاف حق الطرح (1)

.....	- فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الشهر (III)
.....	- المبلغ الذي تم استرجاعه من هذا الفائض (IV)
.....	- الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الأشهر السابقة (2) (V)
.....	- مبلغ الفائض المعني باسترجاع حق الطرح (تجاوز 120 يوما من تاريخ العمل بإيقاف حق الطرح) (VI)
.....	- الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه (VII) = (III أو V) - (VI + IV)

الباقى : (ب) مستوجب أو (ف) فائض

تم إصدار فواتير من رقم إلى رقم خلال الشهر (3)

نسبة الطرح المائوية بعنوان النشاط الخاضع بصفة جزئية

السنة المالية الجارية	السنة المالية الفارطة	الفارق
.....

إرشادات أخرى

البيانات	المبلغ (د)	أ.ق.م القابل للطرح (د)	أ.ق.م المستوجب (د)
- شراعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة (4)
- شراعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد و التجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج تساوي أو تفوق 3 مليون دينار (4)
- شراعات معفاة (4)
- شراعات لدى الخاضعين للنظام التقديري
- شراعات أخرى خاضعة لـ أ.ق.م دون اعتبار أ.ق.م. ولا تنتفع بحق الطرح (4)
- تصدير بضائع وخدمات (5)
- بيوعات بتأجيل توظيف أ.ق.م (5)
- رقم المعاملات المعفى من أ.ق.م (5)
المجموع			

- (1) الفائض المعني بالإرجاع في أجل 120 يوما طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
- (2) لا يؤخذ المبلغ المدرج بهذا السطر بعين الاعتبار عند احتساب الأداء المستوجب علما وأن المبلغ الذي يتعين التنصيص عليه ضمن هذا السطر يساوي المبلغ المضمّن بالسطر الأخير (VII) من الشهر السابق.
- (3) بالنسبة إلى المؤسسة الرئيسية.
- (4) كما لو كانت الشراعات خاضعة أو تخول حق الطرح .
- (5) كما لو كانت العمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

معاليم أخرى على رقم المعاملات

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	الأساس (د)	المعلوم
.....	1%	1- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة و الخدمات و الصناعات التقليدية ⁽¹⁾
.....	1%	- المعلوم المهني
.....		- المعلوم على المصبرات الغذائية
.....	2%	2- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي و الصيد البحري
.....	2%	- المعلوم الموظف على منتوجات الصيد البحري
.....	2%	- المعلوم على القطنيا والصوجا
.....	2%	- المعلوم على الخضر والغلال
.....	0,050 د/ كغ	- المعلوم على اللحوم
.....	1%	3- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة
.....		- المعلوم الموظف على مستغلي المؤسسات السياحية والمطاعم السياحية المصنفة ⁽²⁾
.....	2,5 د/ مسافر	- معلوم على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يتجاوز سنه 12 سنة
.....	5%	4- الأتاوة لفائدة صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال
.....		5- استخلاصات لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل
.....	0,150 د/ كغ	- المعلوم على البيوعات المحلية للشاي والقهوة
.....	2 د / طن	- المعلوم التعويضي على الإسمنت
.....	1 د / طن	- المعلوم على بيع الإسمنت
.....		6 - المعلوم الموظف على الطماطم المعدة للتحويل
.....	0,005 د/ كغ	- مساهمة منتجي الطماطم
.....	0,028 د/ كغ	- مساهمة مستغلي وحدات التحويل
.....	5%	7 - معلوم للمحافظة على البيئة لفائدة صندوق مقاومة التلوث ⁽¹⁾
.....		8 - استخلاصات لفائدة صندوق الانتقال الطاقوي
.....	10 د / 1000 وحدة حرارية	- معلوم على أجهزة تكييف الهواء
.....	40%	- معلوم على المصاييح والأنابيب ⁽¹⁾
.....		- معلوم على المنتجات الطاقوية المستهلكة ⁽³⁾
.....		9- معلوم على الألعاب التي تتم المشاركة فيها مباشرة بالهاتف أو عن طريق المراسلات القصيرة أو الموزع الصوتي ⁽⁴⁾
.....	1%	10- معلوم لفائدة صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني ^{(1) (5)}
.....	1%	11- معلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري ⁽⁶⁾
.....			المجموع

- (1) يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة.
(2) تطبق نسبة 1% على رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات السياحية و المطاعم السياحية المصنفة ابتداء من غرة سبتمبر 2011 في حين تطبق نسبة 0.5% على رقم المعاملات المذكور قبل ذلك التاريخ.
(3) تضبط قائمة المنتجات الطاقوية المستهلكة ونسبة المعلوم بأمر.
(4) يساوي مبلغ المعلوم المستوجب المبلغ المدرج بالملحق الخاص بمشغلي شبكات الاتصالات.
(5) 1% طبقاً لأحكام الفصل 37 من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.
(6) 1% لتمويل الراحة البيولوجية طبقاً لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري ويتمويلها.

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	الأساس (د)	المعلوم
.....	1%	12- أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض - الأتاوة الموظفة على الملاهي و الملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والمطاعم المصنفة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات (1) - الأتاوة الموظفة على كل مقيم بالمؤسسات السياحية (2)
المجموع			

المعلوم الوحيد على التأمين

فائض الأقساط الملغاة أو المسترجعة (د)	المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	الأقساط الملغاة أو المسترجعة (3) (د)	أقساط التأمين المشترك الخاضعة للمعلوم بصفة المؤمن ممثلا للمؤمنين (د) (ج)	قسط التأمين المشترك الذي لا يكون فيه المؤمن ممثلا للمؤمنين (د) (ب)	الأقساط الصادرة الخاضعة للمعلوم (د) (أ)	فرع التأمين
ح = (هـ - د)	ز = (هـ x و)	(و)	هـ = (أ + ب + ج - د)	(د)	(ج)	(ب)	(أ)	
.....	5%	- أخطار الملاحة البحرية أو الجوية
.....	10%	- الأخطار الأخرى
المجموع								

معاليم أخرى على التأمين

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	الأساس (د)	المعلوم
.....	2%	1- مساهمة المؤمن لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور 2- استخلاصات لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرق
.....	0,300 د	1-2 مساهمة المؤمن
.....	0,3%	2-2 مساهمة شركات التأمين • بعنوان التأمين على حوادث السيارات • بعنوان التأمينات الأخرى باستثناء أقساط التأمين على الحياة وتكوين رأس المال
.....	1%	3- مساهمات لفائدة صندوق ضمان المؤمن لهم : - مساهمة مؤسسات التأمين (4) - مساهمة المؤمن لهم (5)
.....	1,000 د	4 - مساهمات لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور (6) - مساهمة مؤسسات التأمين مساهمة المؤمن لهم
.....	0,4%	
.....	0,500 د	
المجموع			

(1) يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم.

(2) توظف الأتاوة ابتداء من غرة أكتوبر 2014 على كل مقيم بالمؤسسات السياحية تجاوز سنه 12 سنة و توزع بنسبة 50% لفائدة الصندوق العام للتعويض و 50% لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة وتوظف كما يلي:
- 1د عن كل ليلة مقضاة بمؤسسة سياحية من صنف 2 أو 3 نجوم؛
- 2 د عن كل ليلة مقضاة بمؤسسة سياحية صنف 4 نجوم؛
- 3 د عن كل ليلة مقضاة بمؤسسة سياحية صنف 5 نجوم.

(3) بما في ذلك فائض الأقساط الملغاة أو المسترجعة بعنوان الأشهر السابقة الذي لم يتسن طرحه.

(4) ضبطت بالأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002.

(5) ضبطت بالأمر عدد 789 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جوان 2011 .

(6) ضبطت بالأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006 .

المعلوم على النزول

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	رقم المعاملات الخام
.....	%2	

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

(1) مؤسسات تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار (1)

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	رقم المعاملات المحلي الخام المحقق
.....	%0,1	رقم المعاملات المتأتي من التصدير ومن العمليات المنتفعة بنفس النظام الجبائي للتصدير.
.....	%0,1	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)

(2) مؤسسات تقوم بدفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات (2)

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	الضريبة على الدخل أو على الشركات المستوجبة (2) (3)
.....	%25	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)

(3) مؤسسات أخرى

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	رقم المعاملات المحلي الخام المحقق
.....	%0,2	رقم المعاملات المتأتي من التصدير ومن العمليات المنتفعة بنفس النظام الجبائي للتصدير.
.....	%0,1	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)

(4) احتساب المعلوم على المؤسسات

المعلوم المستوجب (د)	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I) المعلوم المستوجب بعنوان الأشهر السابقة
.....	المجموع
.....	- المعلوم المستوجب سنويا (II) - الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (4) (III) - الباقي المستوجب (III) - (II)

معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات بالنسبة لسنة

--	--	--	--

المجموع العام (د)	صنف 3			صنف 2			صنف 1			الجماعة المحلية
	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	
.....	300	150	25
.....	300	150	25
.....	300	150	25
.....	300	150	25
.....	300	150	25
.....	300	150	25

(1) قسيمة خاصة بالمؤسسات التي تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج بالإضافة إلى هذه المنتجات منتجات أخرى والتي تحقق بعنوان السنة السابقة رقم معاملات متأتي بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6% والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس رقم المعاملات.

(2) قسيمة خاصة بالمؤسسات التي تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% وكذلك للمؤسسات التي تروج بالإضافة إلى هذه المنتجات منتجات أخرى والتي حققت بعنوان السنة السابقة رقم معاملات متأتي بنسبة 50% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6% واختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات و تتم عملية الاختيار عند إيداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة في الأجال القانونية ويستوجب ذلك إيداع التصريح بالضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل مسبقا أو بمؤسسات من غير المشار إليها بما في ذلك المصدرة كليا وسجلت خسارة بعنوان السنة الفارطة.

(3) يودع التصريح ويدفع المعلوم في نفس آجال إيداع ودفع الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة بعنوان السنة الفارطة .

(4) مبلغ يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به.

خلاصة الأداءات والمعالم الواجب دفعها (خاص بالإدارة)

المجموع	خطايا التأخير	الأداء المستوجب (II-I)=(III)	الطرح (الأداء المدفوع) (II) (2)	مبلغ أصل الأداء (I) (1)	الضريبة أو المعلوم
.....	* الخصم من المورد
.....	* الأداء على التكوين المهني
.....	* المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء
.....	* المعلوم على الاستهلاك
.....	* الأداء على القيمة المضافة
.....	* معالم أخرى على رقم المعاملات * المعالم على التأمين :
.....	- المعلوم الوحيد على التأمين
.....	- معالم أخرى على التأمين
.....	* معالم الطابع الجبائي
.....	* المعالم الراجعة للجماعات المحلية :
.....	- المعلوم على النزل
.....	- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
.....	- معلوم الإجازة
.....	المجموع

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح. في الإمضاء	<input type="checkbox"/>	رمز الدفع (3)	<input type="text"/>	رمز القبضة
			<input type="text"/>	رقم الوصل
		<input type="text"/>	<input type="text"/>	تاريخ الوصل
		<input type="text"/>	<input type="text"/>	اليوم
		<input type="text"/>	<input type="text"/>	طابع القبضة

- (1) لا يمكن أن يقل المبلغ الجملي للأداء أو الأداءات المستوجبة عن 5 دنانير بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية و 10 د بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي و 15 ديناراً بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين .
- (2) في حالة إيداع تصريح تصحيحي فقط .
- (3) ضع : 1 - في صورة الدفع الكلي
2 - في صورة الدفع المؤجل

إرشادات تكميلية لتوزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة
الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل

I- توزيع المعلوم على المؤسسات المستوجب لفائدة الجماعات المحلية:

1- مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة تعاطي النشاط بعقارات مبنية أو غير مبنية:
المساحة المبنية الجمالية: - المساحة الجمالية للعقارات غير المبنية أو غير المغطاة: - عدد المقاطع:

مناب الجماعة المحلية (د) (5)	المعلوم على العقارات المبنية الموظف على الفرع المبنى (د) (4)	مساحة الفرع المبنى (2م)	عنوان الفرع أو الأرض غير المبنية أو غير المغطاة أو المقطع	رقم الفرع	نوع العقار (3)	الجماعة المحلية الراجع لها العقار (2)
.....
.....
.....
.....
المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى						
.....
.....
.....
المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الثانية						
المجموع العام						

2 - مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة عدم تعاطي النشاط بعقارات مبنية أو غير مبنية:

مناب الجماعة المحلية (د) (6)	رقم المعاملات (د)	الجماعة المحلية الممارس بها النشاط
.....
.....
.....
المجموع		

II- توزيع المعلوم على النزل: - المبلغ القابل للتوزيع: - المساحة المبنية الجمالية بالمتري المربع:

مناب الجماعة المحلية (د) (7)	مساحة الفرع (2م)	عنوان الفرع	رقم الفرع	الجماعة المحلية الراجع لها الفرع بالنظر (2)
.....
.....
.....
.....
المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى				
.....
.....
.....
المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الثانية				
المجموع العام				

(1) يتعين احتساب المجموع بالنسبة إلى كل جماعة محلية على حدة.

(2) ضع: 1 - بالنسبة إلى العقارات المبنية - 2: بالنسبة إلى الأراضي غير المبنية أو غير المغطاة - 3: بالنسبة إلى المقطع.

(3) معلوم يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به قصد إدراجه ضمن التصريح.

(4) يوزع المعلوم كما يلي: * في صورة ممارسة نشاط بعقارات مبنية: مناب الجماعة = $\frac{\text{المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجمالية}}$

* في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع أو أكثر:

- 50% من المعلوم إلى الجماعة المحلية المتواجد بها المقطع وتوزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية في صورة وجود أكثر من مقطع،
- 50% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: مناب الجماعة = $\frac{50\% \text{ من المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجمالية}}$

* في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة:

- 30% من المعلوم يوزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو غير المغطاة،
- 70% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: مناب الجماعة = $\frac{70\% \text{ من المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجمالية}}$

(5) مناب الجماعة = $\frac{\text{المعلوم} \times \text{رقم المعاملات المحقق بالجماعة المحلية}}{\text{رقم المعاملات الجملي}}$

(6) مناب الجماعة = $\frac{\text{المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجمالية}}$